دَوْرُ الْحِسْبَةِ فِي حِمَايَةِ الأُسْرَةِ فِي الفِقْهِ الإسْلامِيِّ

إِعْدادُ:

د. أُسَامَةَ الرَّبَابِعَةَ ود. عَلاَءِ الدِّين رَحَّال

الأُسْتَاذَيْنِ الْمُسَاعِدَيْنِ فِي جَامِعَةِ الْيَرْمُوكِ فِي الأُرْدُنّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[١]

فقد كانت الأسرة الإسلامية ولا زالت عماد المجتمع المسلم، وهذا ما أكدته أدلة الشرع الكلية باستقراء أدلتها التفصيلية، مما حدا بالعلماء السابقين إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ عليها، فأوجدوا من الطرق والوسائل ما يمكّن المجتمع بأكمله من الحفاظ على الأسرة.

وقد حقق المجتمع المسلم صورة من المثالية في النظرية والتطبيق، قل مثيلها وعز في الوجود نظيرها، فحققت وصف الخيرية في المجتمع الذي حثت نصوص الكتاب العزيز على الرنو إلى إدراكه، فقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[٢]. وإن من الواجب على أبناء هذه الأمة السير بحثيث الخطى نحو التقدم إلى الإسلام؛ إذ صرنا متخلفين عنه، نعايش المعضلات والحوائل دون وصولنا إلى بغيتنا وهي السعادة في الدارين الدنيا والآخرة.

ويأتي هذا البحث ليجيب على تساؤل هام مفاده كيف استطاع الفقهاء الحفاظ على الأسرة المسلمة كل هذه الفترة الزمنية الطويلة؟ وما هي الوسائل

(١) سورة الحج آية ٤١.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

التي استخدموها لوقاية الأسرة من العلل الاجتماعية؟ وكيف انسجم ذلك كله مع أدلة الشرع الحنيف؟ وقد ورد في هذا البحث جملة من الإجراءات والتدابير التي انتهجها الفقهاء في الوقاية من الاعتداء على القيم والمبادئ الإسلامية المتصلة بالأسرة، والتي لها أكبر الأثر في المجتمع المسلم والأسرة المسلمة؛ حتى حققت أفضل صورة للمجتمع المتحضر على مر التاريخ، وهذه الإجراءات في نظر الفقهاء منها الجالب للمصالح، ومنها الدافع للمفاسد، ورأوا في النوع الأول ضرورة التحصيل والإيجاد تبعاً للخير المصاحب، ورأوا في الثاني ضرورة المنع؛ تبعا للمفسدة الحاصلة من وجوده. وكل هذا بالنظر إلى الأثر المباشر من الإجراء، وإلا فإن الجالب للخير هو بالضرورة مانع للمفسدة، والعكس صحيح.

وعند النظر في تلك الإجراءات لا بد من مراعاة الظروف والأحوال التي كان يعيشها فقهاء تلك العصور، وبالتالي استخلاص ما يناسب كل عصر بما يحقق ما سعوا لتحقيقه في زمانهم ومكانهم. وإن المبرر الذي طرحوا هذه الإجراءات من خلاله –وهي في أغلبها ماسة بالحرية الشخصية على حد تعبير المعاصرين – هو مبرر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مع اعتقادهم الجازم أن ما شرعه الله لعباده خير مما شرعه العباد لأنفسهم.

يقول الإمام ابن الإخوة القرشي[1] في كتابه معالم القربة: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين؛ وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة،

(١) ابن الإخوة القرشي: محمد بن محمد بن محمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي ويلقب بضياء الدين، شافعي المذهب ولد سنة ٦٤٨هـ وتوفي سنة ٧٢٩هـ فقيه محدث أبرز شيوخه الرشيد العطار وأبو مضر وغيرهما أهم مصنفاته معالم القربة في أحكام الحسبة. (الأعلام، الزركلي، ٧/٢٦٣) (ابن حجر، الدرر الكامنه، ٤/٢٨٥)

واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد...فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة إما متكلفا بعلمها أو متقلدا لتنفيذها مجردا عزيمته لهذه السنة الداثرة ناهضا باعتنائها، ومشمرا في إحيائها كان مستأثرا من بين الناس باحتسابه، ومستندا بقربة ينال بها درجات القرب دون أجناسه»[1].

فالباعث وراء تأليف العلماء لكتبهم في هذا المجال هو تحقيق قطب من أقطاب الدين العظيمة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاد من تحقق هذا الباعث رداءة الحال التي صارت إليها الأمة؛ مع العلم أن هذا الإمام من أئمة القرن السابع الهجري.ويتحدث بهذه اللهجة التي يسترجع معها إلى الله عز وجل؛ فكان المبرر لطرح هذه الإجراءات أقوى في هذا الزمن. وناسب أن يكون عنوان هذا البحث (دور الحسبة في حماية الأسرة في الفقه الإسلامي).

وكان تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها.

والثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة.

والثالث: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة.

وكان منهج البحث: هو الاستقراء والبحث في كتب الفقهاء عن الإجراءات المحافظة على الأسرة بكل عناصرها وترتيبها وفق الخطة المستنبطة من المادة المستقرأة؛ مع الالتزام بعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها الأصلية وتخريج النصوص الشرعية، وبيان غريب المفردات والكلمات، وذكر تراجم الأعلام من غير الأئمة الأربعة وأصحاب السنن.رضي الله عنهم أجمعين.

ونسأل الله تعالى أن يجعل في هذا البحث عابر خير يرجى إنه سميع مجيب.

---

(١) القرشي، معالم القربة ص١٥.

المبحث الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها

يتناول هذا المبحث تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً وبيان مشروعيتها لتكون مدخلاً لموضوع البحث، وجاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً

الحِسْبَة: بالكسر اسم من الاحتساب. واحتسبت بالشيء: اعتددت به، ويرد بمعنى: الأجر وحسن التدبير والنظر. يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير والنظر فيه.(1) وحسبت المال: عددته.(2) ومنه: احتسب عند الله خيراً؛ إذا قدمه، ومعناه: اعتده فيما يدخر عند الله تعالى.(3)

وفي الاصطلاح: «أمر بمعروف: إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر: إذا ظهر فعله».(4)

والحسبة ولاية شرعية ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء وولاية المظالم؛ وهي من الخطط الدينية الشرعية. وقد عني الأئمة بولاية الحسبة عناية كبيرة ووضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحكامها ومراتبها وأركانها وشرائطها

(1) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٥، وانظر المطرزي، المغرب، ص١١٤.

(2) انظر الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٥، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ١/٣١١، وانظر المطرزي، المغرب، ص١١٤، وانظر الفراهيدي، العين، ٣/١٤٩.

(3) انظر المطرزي، المغرب، ص١١٤، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ١/٣١٤، ومنه قول عمر ﷺ: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته.، الفائق في غريب الحديث، ١/٢٨٢.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٨-٢٩٩. وانظر ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/٥٣، وانظر ابن الإخوة، معالم القربة، ص٧، وانظر الشيزري، نهاية الرتبة، ص٦.

وتأصيل مسائلها ووضع القواعد في مهماتها.[(١)] ومنهم من أفرد لها مؤلفاً خاصاً بها[(٢)] تنبيهاً على أهميتها وعِظَم شأنها.

والاحتساب نوعان: تطوعي وإلزامي؛ فالتطوعي هو ما يفعله كل المسلمين من أمر بمعروف أو نهي عن منكر دون طلب ولي الأمر منهم ذلك؛ وهو واجب على كل مسلم، «إذ لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول؛ بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، وإن كان الآمر والناهي غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الإمام، وعليه أن يأمر نفسه وغيره، فإذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر»[(٣)]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٧ص ٢٣٣.

(٢) من هذه المؤلفات استرعى الانتباه مؤلَّفين؛ الأول: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للإمام عبد الرحمن الشيزري الشافعي، والثاني: معالم القربة في معالم الحسبة، للإمام ضياء الدين محمد بن أبي زيد المعروف بابن الإخوة القرشي. وهما كتابان متشابهان إلى حدٍّ بعيد؛ ولا بد أن أحدهما أخذ عن الآخر، وبالنظر إلى تاريخ ميلاد العالمين ووفاتهما وجدت أن الشيزري توفي عام ٥٨٩هـ أي ١١٩٣م، أما ابن الأخوة القرشي فامتدت حياته من ٦٤٨هـ – ٧٢٩هـ أي ١٢٥٠هـ – ١٣٢٩م، وبذا يكون الشيزري توفي قبل أن يولد ابن الإخوة بتسعة وخمسين عاماً؛ فصار الأمر إلى أن ابن الإخوة هو الذي أخذ عن الشيزري.

وقد ذكر الشيزري أنه كُلِّف بكتابة كتاب عن الحسبة؛ وهذا ما دعاه لتأليفه، ولم يذكر ابن الإخوة هذا، ثم بحثت في كتاب ابن الإخوة فلم أجده قد ذكر كتاب نهاية الرتبة ولو مرة واحدة، وقد نسب في مسألة حركة المذبوح القول إلى الإمام في النهاية، ولم أجد لها ذكراً عند الشيزري، فعلمت أنه قصد كتاباً آخر، والأرجح أنه كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني؛ وهو سابق لهما (٤١٩هـ-٤٧٨هـ)، ثم دل على ذلك قول الإمام وهو من ألقاب إمام الحرمين الجويني، والله أعلم.

(٣) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٧٩/٢.

أما الإلزامي: فهو من أذن له الإمام بممارسة الاحتساب وصار ملزماً بالقيام بحقه، فمن كانت وظيفته الاحتساب وجب عليه الالتزام بقواعد محددة، وأصول ثابتة في التعامل مع الجرائم حتى لا تكون أفعاله مخالفة للشرع ومن هذا النوع احتساب الأب على أبنائه والزوج على زوجته، فقال العلماء إن الحسبة بحقه فرض عين لأنه يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ولا يتمكن من إزالته غيره، أو إذا علم من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال فهو في حقه متعين.[1] وسلطة المحتسب دون سلطة القاضي، ودون سلطة والي المظالم، ولذا قيل: «النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة لما رفه عنه القضاة».[2]

إلا أن المحتسب في مجال المحافظة على الشعائر الدينية الظاهرة يستطيع الإنكار على القاضي وعلى والي المظالم، بل وعلى الإمام الأعظم كما ذكر العلماء.[3]

المطلب الثاني: مشروعية الحسبة وحكمها

لقد دل على مشروعية الحسبة جملة أدلة من القرآن والسنة، يقول الإمام النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين».[4]

(١) انظر ابن العربي، أحكام القرآن ٣٨٣/١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠٢.

(٣) انظر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢٧٩/٢، وانظر زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ١٨٠/٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٢/٢.

ويقول الإمام ابن القيم(١): «إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع».(٢)

ومن أدلة مشروعية الحسبة وبيان وجوبها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(٣) يقول المفسرون في معناها: «لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، وتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى، ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة».(٤)

٢-وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(٥).فإن من لوازم ولاء المؤمنين بعضهم بعضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع الحسبة، وقبل هذه الآية عاب رب العالمين على غير المؤمنين عدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بل وجعلها علامة النفاق وعدم الإيمان، فقد قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن

---

(١) ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ إمام فقيه أصولي محقق بارع مفسر متقن، (ابن تغربردى، النجوم الزاهرة ١٠ ص/٢٤٩)

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٩٩.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٦٧/٢.

(٥) سورة التوبة، آية ٧١.

المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ (١)

٣- وقوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (٣)، فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين. وقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٤) وهذا أمر جزم، ومعنى التعاون على البر؛ الحث عليه وتسهيل طريق الخير، وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الإمكان. وقوله تعالى: ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما ﴾ (٥)

٤- ومنها ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال في خطبته: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٦) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده» (٧) وروى أبو ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير

(١) سورة التوبة، آية ٦٧.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٣) سورة الحج آية ٤١

(٤) سورة المائدة آية ٢

(٥) سورة النساء آية ١١٤

(٦) سورة المائدة آية ١٠٥

(٧) سنن الترمذي، ٤٦٧/٤ ح٢١٦٨ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله عمر و حذيفة وهذا حديث صحيح. سنن أبي داود ١٢٢/٤ ح٤٣٣٨، سنن ابن ماجه ١٣٢٧/٢ ح٤٠٠٥، صحيح ابن حبان ٥٤٠/١ ح٣٠٥

هذه الآية فقال: «يا ثعلبة مر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام، إن من وراءكم[١] فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال: بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا، ولا يجدون عليه أعوانا»[٢]

٥- ومنها قول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣] وفي الحديث بيان لدرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع الحسبة.

٦- ومنها ما روي عن النبي ﷺ «أنه مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس منا»[٤].

(١) من وراءكم: أي من بعد الجيل المخاطب وهو جيل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) سنن الترمذي ٢٥٧/٥ ح٣٠٥٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، سنن أبي داود ١٢٣/٤ ح٤٣٤١، سنن ابن ماجه ١٣٣٠/٢ ح٤٠١٤، صحيح ابن حبان ١٠٨/٢ ح٣٨٥، مستدرك الحاكم ٣٥٨/٤ ح٧٩١٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح٤٩، الترمذي، الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ح٢١٧٢، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي، الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان، ح٥٠٠٨، ح ٥٠٠٩، أبو داود، الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، ح١١٤٠، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، ح١٢٧٥، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٤٠١٣، أحمد، عن أبي سعيد الخدري، ح١٠٦٨٩، ١٠٧٦٦، ١١٠٦٨، ١١١٠٠، ١١١٢٢، ١١٤٦٦

(٤) مسلم، الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غش فليس منا، ح١٠١، ح١٠٢، الترمذي، =

وفيه أن النبي ﷺ مارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفحص وبحث وأمر ونهى وأدّب، وهذا من مهام المحتسب ومن واجباته.

٧- ومنها إن النبي ﷺ أزال المنكر بيده، فقد روي أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطع النبي ﷺ الخيط بيده ثم قال: «قُدْهُ بيده»[1]. وفيه إزالة المنكر باليد، بل وقبل أن يبين له فساد فعله أو يحدد له توجيهاً فيه.

٨- ومنها حديث رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا[2] على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[3].

= البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ح١٣١٥، وقال حديث حسن صحيح، أبو داود، البيوع، باب النهي عن الفتن، ح ٣٤٥٢، ابن ماجة، التجارات، باب النهي عن الغش، ح٢٢٢٤، ٢٢٢٥، الدارمي، البيوع، باب في النهي عن الغش، ح١٥٤١، أحمد، عن ابن عمر، ح٥٠٩٢، عن أبي بردة بن دينار، ح١٥٤٠٦.

(١) البخاري، الحج، باب الكلام في الطواف، ح١٦٢٠، ١٦٢١، وباب إذا رأى سيراً قطعه، ح١٦٢١، وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ح٦٧٠٢، النسائي، مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، ح ٢٩٢٠، ٢٩٢١ وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله، ح٣٨١٠، ٣٨١١، أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ح٣٣٠٢، أحمد، عن ابن عباس، ح٣٤٣٢.

(٢) استهموا: اقترعوا. ابن منظور، لسان العرب، ١٢ص/٣١٤.

(٣) البخاري، الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ح٢٤٩٣، واللفظ له، الترمذي، الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ح٢١٧٣، وقال حديث حسن صحيح، أحمد، عن النعمان بن بشير، ح١٧٨٩٧، ١٧٩٠٤، ابن حبان، =

وكل الذي سبق يدل على أن الفقهاء يرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً من أسس المجتمع المسلم الفاضل، وأنه الذي يكسب هذه الأمة صفة الخيرية على سائر الأمم، فسعوا لإدراك هذا الوصف بوضع ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من هنا يتضح أن الأصل في الحسبة أنها واجبة على تقدير أنها أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، ثم بالنظر الى ما يتعلق بها فإنها قد تتعلق بفعل مندوب أو ترك مكروه فتكون مستحبة، أو بفعل واجب أو ترك محرم فتكون واجبة، وتختلف طريقة المعاملة في الحالين فحالات الوجوب فيها إلزام وجبر، وحالات الندب فيها النصيحة دون الإلزام.

= صحيح ابن حبان، ٥٣٢/١، ح٢٩٧، سنن البيهقي الكبرى، ١٠ ص/٢٨٨، ح٢١١٩٩، مسند البزار، ٢٣٧/٨، ح٣٢٩٨.

المبحث الثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة

تحدث الفقهاء عن اللبنة الأولى للمجتمع بروح عالية من المسؤولية، وأحاطوها بجملة من الإجراءات التي تحافظ على عناصر هذه اللبنة وهم الرجل والمرأة والأولاد.

وباستقراء الكتب الفقهية ظهرت جملة من إجراءات الحسبة الوقائية للمحافظة على عناصر الأسرة وقد جاءت موزعة في هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الأسرار والعورات

من المعروف أن علاقة الزوجين – وهما أساس الأسرة – لها خصوصية، وفيها أسرار، فإن كلا منهما موطن سر الآخر، ولذا عبر القرآن عن علاقتهما بالصحبة، قال تعالى: ﴿وصاحبته وبنيه﴾[1] وقد حرص الفقهاء على حفظ الأسرار ومنع الاطلاع على العورات من قبل غير الزوجين، وكان من ضمن هذه الإجراءات ما يأتي:

١- منع الفقهاء الزوجين أن يتحدثا بما صار بينهما، لأنه من إفشاء الأسرار، وإفشاء السر حرام[2] وأن فاعل ذلك يعاقبه المحتسب متى أظهر ذلك، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

فقد أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وفي رواية لهم: «من أعظم الأمانة

---

(١) سورة عبس آية رقم ٣٦.

(٢) انظر الهيتمي، الزواجر، ٢/٤٥، السفاريني، غذاء الألباب، ص١١٨-١١٩

عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[١].

وقد روى أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فأرم القوم – بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا، وقيل سكتوا من خوف ونحوه – فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال: لا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»[٢].

ما جاء عن أحمد وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه ﷺ قال: «السباع حرام»[٣] قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، أي بما فيه هتك ستر؛ لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره، وأن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة، والكراهة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة.[٤]

٢– منع الفقهاء الأطباء والكحالين[٥] والمجبرين[٦] والجرائحيين[٧] من

(١) مسلم ٢/١٠٦٠ ح ١٤٣٧، أبو داود ٤/٢٦٨ ح ٤٨٧٠، أحمد ٣/٦٩ ح ١١٦٧٣.

(٢) أبو داود ٢/٢٥٣، أحمد ٢/٥٤٠ ح ١٠٩٩٠، ابن أبي شيبة ٤/٣٩ ح ١٧٥٦٠ المعجم الكبير ٢٤/١٦٢.

(٣) البيهقي، شعب الإيمان ٤/٣١٤، الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب ٢/٣٤٧.

(٤) الهيتمي، الزواجر، ٢/٤٥.

(٥) الكحالين: جمع كحال وهو طبيب أمراض العيون، الدكتور السيد الباز العريني، محقق نهاية الرتبة، ص ٩٧.

(٦) المجبرين: جمع المجبر وهم أطباء العظام، المرجع السابق ص ٩٧.

(٧) الجرائحيين: جمع جراح وهم أطباء الجراحة، المرجع السابق ص ٩٧.

إفشاء أسرار المرضى؛ فليس لهم النظر إلى ما حرم الشرع؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها وأمروهم بغض أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، وعدم إفشاء أسرارهم، ولا هتك أستارهم[1] ومن المعلوم أثر ذلك كله على الأسرة.

٣- ومن المواقع التي تعرف بها الأسرار الجيرة؛ فمنع الفقهاء الجيران من البحث عن أسرار الجوار؛ ليصل إلى حد الإضرار بالغير؛ وخصوصا فيما يمس الناس وأسرارهم وأعراضهم.ونصوا على عدم جواز التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ومن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب.[2]

وذكر الماوردي[3] عدم وجوب ستر السطح لكن يجب عدم الاطلاع على الجار فقال: ((ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه؛ و إنما يلزم أن لا يشرف على غيره))[4]

٤- ومن الأسرار الواجبة الستر عورات الناس؛ فمنع الفقهاء الناس من كشف عوراتهم في الأماكن العامة، وأمام الناس، وفي الحمامات، وقالوا: يلزم المحتسب أن يتفقد الحمام في كل يوم مراراً، وإن رأى أحداً قد كشف عورته، عزره على كشفها لأن كشف العورة حرام[5] وهو من الأسرار الواجبة الستر، إلا في مواطن الضرورة وقد فصلها الفقهاء في كتبهم.[6]

---

(١)انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ٩٨، وانظر السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٣.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي ت ٥٤٥هـ ولي القضاء ببلدان شتى وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه وكان من تصانيفه الحاوي، الأحكام السلطانية وغيرها كثير، (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٢/٢٣٠).

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣١٩.

(٥) انظر القرشي، معالم القربة، ص١٥٧، السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/١٥٥.

(٦) انظر السرخسي، المبسوط، ١٠ ص/١٥٦.

٥- وممن يطلع على أسرار الناس وأسرار حياتهم الخاصة وكلاء الخصومات أو المحامون، فمنع الفقهاء الوسطاء والوكلاء في الخصومات من ممارسة عملهم إذا علم أنهم يضرون بالمتخاصمين؛ وخصوصا إذا كان الخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة، كالخلاف بين الزوج وزوجته، ومعلوم أن هذا السبب هو من أكثر أسباب انهيار الأسر في الوقت الحاضر؛ وبالتالي التأثير على الجيل الناشئ في جو العداوة بين الزوجين؛ لأن الخصمين يظنان أن التوكيل في الخصومة لمن يعلم أمرها أفضل وأبلغ في تحقيق الأذية لخصمه، وما يلبث أن يكتشف أن الأذية الأبلغ هي التي لحقته، حيث كان بالإمكان تحقيق الصلح دون وجود وكلاء الخصومة، أما وقد أوكلا الخصومة لمن يرى نفعه في إطالة خصومتهما وتعميق نزاعهما، فصار تحقيق الصلح أشبه بالمحال لعسره، ولتأليب الوكلاء كلاً من الطرفين على الآخر؛ وهذا هو حال غالب الوكلاء.حيث حذر الفقهاء من ضرر بعضهم على قضايا النّزاع والخصومة خاصة إن كانوا من أسرة واحدة.

المطلب الثاني: إجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم

اعتقادا من الفقهاء بأهمية التعليم وأنه الأساس في إنشاء الأسرة، وسعياً لإصلاح أفراد المجتمع حاضراً ومستقبلاً، وامتثالا للتوجيه النبوي الكريم أن «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(١) و بحثاً عن تحقيق صفة الخيرية لهذا الصنف، صرح الفقهاء بوجوب الاحتساب على الصبيان.ونقلوا عن الأئمة أنه يجب إنكار الصغيرة والكبيرة و لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل كمنع الصغير من شرب الخمر وإن كان في حقه ليس بمعصية، ورجح بعض العلماء

---

(١) البخاري ١٩١٩/٤ح٤٧٣٧، الترمذي ١٧٣/٥ ح٢٩٠٧، أبو داود ٧٠/٢ ح ١٤٥٢.

الوجوب ورجح بعضهم الاستحباب أي يستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا تأديباً لهم وتعليماً.(١) وقد جعلوا جملة من الإجراءات الضابطة لعملية التعليم والتأديب التي ينبغي على المحتسب الإشراف عليها ومراعاتها.ومنها:

أ- أن يكون المعلم أمين الجانب فيما يوكل إليه من مهام تعليمية فيجب أن يكون المعلم من أهل الصلاح، والعفة والأمانة، حافظاً للكتاب العزيز.(٢) كما اشترط بعض العلماء لتحقيق هذه الغاية أن يكون المعلم متزوجاً، فلا يفسح الإمام للعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان، إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقد اشتهر بالدين والخير، وألا يؤذن له مع ذلك إلا بتزكية مرضية وأن تثبت أهليته لذلك.(٣) وهذا حكم بالأغلب إذ أن المتزوج أكثر عفةً من العازب، فقد أحصن نفسه بما أحصنه الله به.

ب- على المحتسب أن يلاحظ أن أول ما يبتدأ تعليم الصبيان به ما فيه النفع للطالب وللأسرة وللمجتمع، كأن يعلم الصبيان السور القصار من القرآن، بعد حذقه بمعرفة الحروف، وضبطها بالشكل.ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعه، ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة، ثم أصول الحساب، وما يستحسن من المراسلات والأشعار، وفي الرواح يأمرهم المؤدب بتجويد الخط على المثال، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً(٤) لا نظراً.(٥)

---

(١) انظر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢/٢٧٩ .

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٠ .

(٣) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٠ .

(٤) حفظاً غائباً: أي يحفظها غيبا دون الرجوع للصحف.

(٥) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣ .

ج– تعظيم الرموز الدينية التي لها جانب تربوي كبير، وتعزيز قيمي مؤثر؛ كاحترام المسجد والقرآن وبر الوالدين وصلاة الجماعة وغيرها، ويستحب ألا يعلم الصبيان الخط في المساجد لأن النبي ﷺ أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين[1]؛ لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات؛ بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق،[2] وهذا لتقوية احترام النشء للمساجد، وتعظيم هيبتها في نفوسهم.

ومن ذلك أن يعلم المعلم تلاميذه بر الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أياديهما عند الدخول إليهما.[3] وهذا له أثر عظيم في تعزيز الأواصر بين أفراد الأسرة، كل بحسب مكانه وموقعه من هذه الأسرة، ويزداد الوالد بهذا رحمة لولده؛ فيزداد الولد بهذين احتراما وتقديرا لوالديه.

وأن يؤمر من كان عمره فوق سبع سنين[4] بالصلاة في جماعة لأن النبي ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر»[5] وهذا فيه ما فيه من تعود على الطاعة، وفيه استئناس بالقربة لله فيحصل الاستقباح لمعصيته سبحانه.

د– ذكر العلماء ما يمنع عنه الأطفال.وبالجملة منعوا كل ما يخل بأدب

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/١ .

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص١٧٠ .

(٣) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٠، الشيزري، نهاية الرتبة ص١٠٣ .

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣ .

(٥) المستدرك ٣١١/١ ح ٧٠٨ الترمذي، ٢٥٩/٢ ح٤٠٧، أحمد ١٨٧/٢ ح ٦٧٥٦، البيهقي ٢٢٩/٢ ح ٣٠٥١، الدارقطني ٢٣٠/١ ح ١، مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٤ ح ٧٢٩٥. وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح وعليه العمل.

الولد، ويزيد من سوئه على نفسه وأسرته ومجتمعه؛ كحفظ الشعر الرديء، ومثلوا له بشعر ابن الحجاج(1)، و أنهم يزجرون على ذلك(2) ومثله كذلك ديوان صريع الدلا(3) فإنه لا خير فيه(4).

وسمحوا بضرب الصبيان على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم؛ بل تكون وسطاً، ويضربهم في المواضع التي لا يخشى منها مرض ولا غائلة.(5)

هـ- ونهوا المعلم عن أمور-منها أن لا يستخدم الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها العار على آبائهم؛ مثل نقل الزبل، والتراب، وحمل الحجارة وغير ذلك.(6) ولا يخفى الأثر السئ على أفراد الأسرة من هذه الأعمال؛ إن كانت على سبيل السخرة، لا على سبيل التعليم.

و- ومنع الفقهاء المحتسب من تكسير ألعاب الأطفال وجعلوها مستثناة من الأصنام المحرمة حرصاً منهم على تدريب البنات على تربية الأولاد، فهذه اللعب لا يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام،

(1) وهو شاعر ماجن اسمه أبو عبد الله الحسيني بن الحجاج، وتميز شعره بالوضاعة والسوقية والدناءة في التعبير، وانظر طرفا من شعره في خزانة الأدب للحموي ٣٦٦/٢.

(2) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧٢، وانظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٤.

(3) هو الشاعر أبو الحسن محمد بن عبد الواحد القصار، ألف ديواناً ملأه بالسخف والهزل وتشبه بابن الحجاج. انظر قرى الضيف ٢٢/٥.

(4) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٥.

(5) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٣.

(6) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٧١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٤.

فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وحكي أن أبا سعيد الإصطخري[(١)] من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها.وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها[(٢)]، وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد.[(٣)]

والملاحظ في كل الإجراءات السابقة هو الحرص على سير العملية التربوية في أجواء شرعية صحية، بعيدة عن كل مفسدة، قريبة من كل مصلحة.

المطلب الثالث:

الكف عن المعاصي الظاهرة والضارة بالأسرة

تحدث الفقهاء عن الاحتساب بين أطراف الأسرة للكف عن المعاصي الظاهرة، فإن كان الاحتساب من الأب والأم على الابن.أو من الزوج على الزوجة مشهوراً معروفاً فقد يرد السؤال عن جواز الاحتساب من الابن على الأب أو الأم.أو من الزوجة على الزوج ؟

وقد أجاب الفقهاء على هذا السؤال بالإجماع من أن للولد الاحتساب عليهما وللزوجة كذلك حق الاحتساب على زوجها[(٤)]. واستدلوا على ذلك

(١) الاصطخري: أبو سعيد الحسن ابن أحمد الاصطخري وكان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد وكان ورعا متقللاً ولد في سنة أربع وأربعين ومائتين ومات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وصنف كتابا حسنا في أدب القضاء، الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١١٩ .

(٢) رواه مسلم، ٤/١٨٩٠ ح ٢٤٤٠، أحمد ٦/٢٣٣ ح ٢٦٠٠٣ الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣ ص/١٧٨ ح ٢٧٧ .

(٣) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٣.

(٤) انظر الغزالي، المستصفى ٦٨/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٧٨/٤، المواق، التاج =

بأن النصوص الواردة في الاحتساب عامة تشمل الوالدين والزوج، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة. واختلفوا في حدود الأمر والنهي، وانقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن له الحق في الاحتساب حتى لو أدى فعله إلى سخط المأمور؛ كأن يكسر العود أو يريق الخمر أو يرجع ما يجده في بيته من المال الحرام؛ فقد ذهب الغزالي[1] في المستصفى إلى أن للولد فعل ذلك لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب فسخط الأب في هذه الحالة منشؤه حبه للباطل والحرام.[2] ويرى الغزالي أن الحد في ذلك ينتهي عند التعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل وقال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاماً وأما النهي عن إيذاء الأبوين فقد ورد خاصاً في حقهما مما يوجب استثناءهما من ذلك العموم؛ إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنى حداً، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر؛ بل لو قطع يده لم يلزم قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى».[3]

الثاني: قال الجمهور بعدم جواز ذلك وهو عند الحنفية والمالكية والحنابلة

= والإكليل، ٣/٣٤٨ .

(١) الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ذكر له السبكي ترجمة طويلة في الطبقات الكبرى من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها كثير، (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٢/٢٩٣) .

(٢) انظر الغزالي، المستصفى، ١/٦٨ .

(٣) انظر المرجع السابق. ١/٦٨.

وقالوا: السنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإن الله تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما،(١) ونص المالكية على أن الولد يحتسب على والديه ولكنه يخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة،(٢) ومثله عند أحمد أنه يكلمهما بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ لهما في الكلام.(٣)

والراجح من ذلك ما يراه الفريق الثاني فإن النصوص الشرعية الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضحة الدلالة، وكذلك هو شأن النصوص الدالة على بر الوالدين، ومن الممكن بحسب القول الثاني الجمع بين الأمرين دون إهمال أحدهما، فإنه بالتلطف مع أبويه يكون قد بر والديه من جانب، وقد أمر بمعروف ونهى عن منكر من جانب آخر، وقد زال عنه إثم ترك الاحتساب عليهما، ولم يأثم بإغضاهما؛ وهذا هو منطوق قوله تعالى ومفهومه: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾(٤) فحتى لو أذنب أحدهما أعظم ذنب وهو الشرك لم يحل للولد ترك المصاحبة بالمعروف.

وعلى مثل هذه الأحكام يقع القياس في عصرنا الحاضر؛ فإن بعض الآباء في عصرنا يمارسون أنواعا من المنكرات في البيوت؛ كما هو الحال في مشاهدة وسائل الإعلام الحديثة كالقنوات الفضائية أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف النقال واستخدام الإنترنت؛ وهم عرضة للأمر

(١) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/٧٨.

(٢) انظر المواق، التاج والإكليل، ٣/٣٤٨.

(٣) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/٤٤٩.

(٤) سورة لقمان آية ١٥ .

بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل أبنائهم وبناقم؛ خاصة إن كان الأولاد على مستوى علمي متقدم في معرفة الحلال والحرام، وما يقال في المنكرات القديمة يقال كذلك في المعاصي الحديثة في عصرنا، أما المعاصي الظاهرة التي تؤثر على الأسرة والتي حذر الفقهاء منها فهي كما يأتي:

١- نص الفقهاء على تحريم التخبيب[١]: وهو في اللغة: الخداع والغش والخبث[٢]، وفي الاصطلاح هو: «إفساد الرجل عبداً أو أمةً أو زوجة لغيره، أو صديقاً على صديقه»[٣]. واستدلوا على تحريمه بقول رسول الله ﷺ: «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»[٤]، وحديث: «الفاجر خب لئيم»[٥]، وحديث: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»[٦].

ومن فعل مثل هذا الفعل فإنه يعاقب تعزيراً، وقد ذكر بعض الحنفية أن الذي خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة ويزوجها من رجل فإن حكمه أن

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٠/٥، وانظر الحموي، غمز عيون البصائر ١٨٥/٢، وانظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤٦١/٥، وانظر عليش، فتح العلي المالك ٣٩٧/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٢/١ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٠/٥ .

(٤) الترمذي، ٣٤٣/٤، ح١٩٦٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، أحمد ٧/١ ح٣٢ مسند الطيالسي، ٤/١ ح٨، مسند أبي يعلى، ٩٤/١ح٩٣.

(٥) المستدرك، ١٠٣/١ح١٢٨، الترمذي، ٣٤٤/٤ ح١٩٦٤، أبو داود ٢٥١/٤ح٤٧٩٠، أحمد ٣٩٤/٢ح٩١٠٧.قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، وقال الحاكم هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية وأقام بعض الرواة إسناده أما الشيخان فإنهما لم يحتجا بالحجاج بن فرافصة ولا ببشر بن رافع.

(٦) ابن حبان، ٢٠٥/١ ح٤٣٦٣، المستدرك، ٢١٤/٢ح٢٧٩٥ وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري و لم يخرجه.أبو داود ٣٤٣/٤ ح٥١٧٠، أحمد ٣٩٧/٢ ح٩١٤٦.

يحبسه بهذا أبداً حتى يردها أو يموت،[١] وقال ابن نجيم: «إن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد»[٢].

وقال المالكية: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف، واختلفوا في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده على قولين:

الأول والمشهور عند المالكية أنه لا يتأبد فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

والثاني: أن التحريم يتأبد، وأفتى به بعض المتأخرين من فقهاء فاس، وذكروا «أنه مما جرى به العمل بمدينة فاس وهو أن من خلق امرأة على زوجها أي أفسدها عليه حتى نشزت فطلقها الزوج فإنها تحرم على مخلقها ولا تحل له أبدا معاملة له بنقيض قصده»[٣]

والإفساد بين الزوجين أمر عظيم وذو خطر جسيم على الأسرة، وقد ذكر الله تعالى في الكتاب العزيز قصة هاروت وماروت وأنكر عليهم فيها فعلهم في التفريق بين المرء وزوجه قال تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾[٤]، ويحتمل التفريق من وجهين: أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته، والوجه الآخر أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد مع تمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها.[٥]

٢- منعوا العازب أن يسكن بين المتزوجين، والعكس كذلك ممنوع، واقتدوا بفعل عمر ﷺ إذ منع العزب أن يسكن بين المتأهلين، والمتأهل أن

(١) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٥ .

(٢) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/٨١ .

(٣) عليش، فتح العلي المالك، ١/٣٩٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٥) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ١/٧١ .

يسكن بين العزاب دفعا للمفسدة[١]. وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.[٢] ومنعوا سكن الرجل بين النساء وعكسه.[٣]

٣- منعوا المسافر من أن يقدم أهله ليلاً[٤]، للحديث الشريف المتفق عليه، فعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»[٥]، وقد بين فيه سبب النهي برواية مسلم فقال: «يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»، والمعنيان يقصد منهما المحافظة على الأسرة المسلمة من أن تشوبها شائبة.

٤- منعوا أن يحلق الحلاق وهو المزين شعر الصبي إلا بإذن وليه، ولا يحلق عذار[٦] الأمرد[٧]، ولا لحية المخنث، واعتبروا حلق الأمرد لحيته دليلا على فساده، ويعزره الإمام لذلك.[٨]

٥- يمنع الرجال من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء، ولا يمنع الخضاب بالحناء والكتم.[٩]

---

(١) انظر البهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٦، وانظر الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦، وانظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤١٢/٣ .

(٢) انظر المرجع السابق، ٤١٢/٣ .

(٣) انظر الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٢٦/٦.

(٤) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص٢٨٦.

(٥) البخاري ٦٣٨/٢، مسلم ١٥٢٨/٣.

(٦) العذار: جانب اللحية (ابن منظور، لسان العرب، ٥٥٠/٤).

(٧) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه و لم تبد لحيته، (ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٣) .

(٨) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ٨٨ ص ١١٠.

(٩) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢١.

المطلب الرابع:

ضبط أجهزة توجيه الرأي العام بما يخدم الأسرة

ضبط الفقهاء أجهزة توجيه الرأي العام في المجتمع المسلم بشرائط محددة هامة فأجازوا للمحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ، ويضع لهم الشروط الآتية:

١- الاشتهار بين الناس بالدين والخير والفضيلة، وأن يكون عالما بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظا الكتاب العزيز،[١] ولأحاديث النبي ﷺ وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين.

٢- أن يمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون، فإن أجاب وإلا منع، فإن لم يمتنع ودام على كلامه عزّر.

٣- أما من عرف شيئا يسيرا من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك، وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له بشرط ألا يصعد على منبر بل يقف على قدميه.

٤- لا يسمح أن يجري في المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤية بعضهم لبعض وأشياء لا يليق ذكرها.

٥- يجب أن يكون الواعظ صاحب إشارة ورموز، فقد قيل رب إشارة أبلغ من عبارة ورب لحظ أبلغ من لفظ.[٢]

٦- وإذا كان الواعظ شاباً متزينا للنساء في ثيابه وهيئته، كثير الأشعار والإشارات والحركات، وقد حضر مجلسه النساء فيمنع من الوعظ لأن الفساد أكثر من الصلاح، ويبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ

(١) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٦/١١، القرشي، معالم القربة، ص١٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص١٨٠ وما بعدها.

إلا لمن ظاهره الورع، وهيئته السكون والوقار، وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس إلا تماديا في الضلال[1].

المبحث الثالث:

إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة

نظراً لما للمرأة من خصوصية في مجال إعداد الأسرة الطيبة فقد خصها الشرع بجملة من الأحكام، واقتدى بذلك الفقهاء فهماً لنصوص الكتاب والسنة الداعية إلى الاهتمام بشأن المرأة حفظا لها من كل ما يسوؤها، فخصوها بجملة من الإجراءات التي تكفل صيانة النساء في المجتمع المسلم، وبالتالي صيانة الأسرة المسلمة من عوامل الانحلال والضعف. ومن المفترض أن تفهم هذه الإجراءات في الظروف الطبيعية، أو ما يسميه الفقهاء حال السعة والاختيار، فإن كانت الحال حال اضطرار اختلفت الحال، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه سمع الإمام أحمد وقد قيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟ فقال: نعم،[2]وهذه حالة الضرورة فلها حكم مستقل ولا يقاس عليها، أما الإجراءات المتبعة في حال السعة والاختيار فعديدة جاءت في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منع الخلوة بالنساء.

منع الفقهاء الخلوة بالنساء حفاظاً على الحرمات، وابتعاداً عن الشبهات، اقتداءً برسول الله ﷺ الذي قال لصاحبيه: إنها صفية[3]. وقال ﷺ: «لا يخلون

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢ .

(٢) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص٢٨٥ .

(٣) البخاري ٧١٧/٢ ح ١٩٣٣، مسلم ١٧١٢/٤ح ٢١٧٥.

رجل وامرأة فإن الشيطان ثالثهما»(١).

فيجب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم، فقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢) وقد ذكر الماوردي أنه «إذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فيما يجد الناس بدأ من هذا، وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلوا المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة توديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات»(٣) أما المحتسب فإذا رأى في هذه الحال ما ينكره تأنى وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.(٤)

ثم بينوا أن القرينة قد تتعلق بالواقف أو بالزمان أو المكان أو غير ذلك، فإن ظهر من ذلك شيء ساغ الإنكار.

وألزم الفقهاء المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النساء، ومثلوا لهذه الأماكن بسوق الغزل، وسوق الكتان، وشطوط الأنهار(٥)، وأبواب حمامات

---

(١) ابن حبان ٤٣٦/١٠، احمد ١٨/١، المستدرك ١٦٩/١، البيهقي ٩١/٧ قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) البخاري ٧٢٤/٢، الترمذي ٦٦٨/٤، ابن حبان ٤٩٨/٢، ابن خزيمة ٥٩/٤ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٠، ٣١١، القرشي، معالم القربة ص ٣٠، ٣١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، ١١/٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٧٩/٤.

(٤) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١١، القرشي، معالم القربة ص ٣١ .

(٥) سوق الغزل: المكان الذي يباع فيه الغزل وهو النسيج ومثله سوق الكتان، أما شطوط الأنهار فهو جمع شط وهو جانب البحر والنهر والوادي (ابن منظور، لسان العرب، =

النساء وغيرها، وقالوا: إذا رأى شاباً منفردا بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، وينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع وليس لهم من حاجة غير التلاعب على النسوان.(١)

المطلب الثاني: منع الاختلاط المحرم

منع الفقهاء اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ومن الإجراءات التي نصوا عليها تحقيقاً لهذا الغرض ما يلي:

١- منعوا اختلاط الرجال بالنساء في مجالس الوعظ وقالوا: «فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء، ويجعل بينهم ستارة فإذا انفض المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق، ثم تخرج النساء ويذهبن في طريق آخر، فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزره المحتسب»(٢) وإذا خشيت الفتنة منعت النساء من حضور المجالس، وقد فعلته عائشة ﵂ فقيل لها إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن»(٣)

٢- إذا خرجت جنازة أمر المحتسب النساء أن يتأخرن عن الرجال، ولا يختلطن بهم، ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت، ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنعهن من تشييع الجنازة.(٤) ويلاحظ هنا استخدام وسائل الإعلام بما يحقق أهداف المحافظة على القيم والمبادئ.

= ٣٣٥/٧).

(١) انظر القرشي، معالم القربة ص ٣٠، ٣١، الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٨٢، الشيزري، نهاية الرتبة ص١١٠.

(٣) انظر القرشي، معالم القربة ص ١٨٢.

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص ١٠٩.

٣- منعوا طواف الرجال مع النساء، وهذا من فعل عمر ﷺ عند ما خطب في الناس بهذا الشأن، فقد حكى إبراهيم النخعي[١] أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي. فقال: ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرة، وقال له: اقتص، فقال: لا أقتص اليوم، قال فاعف عني. قال لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال أجل، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك.[٢]

٤- منعوا الاختلاط في وسائط النقل العامة نظراً لما تجلبه من المفاسد ووجهوا أرباب السفن إذا حملوا فيها الرجال والنساء أن يحجزوا بينهم بحائل.[٣]

المطلب الثالث:

تنبيه النساء من مخالفة الآداب الشرعية

١- يمنع النساء من التحايل على اللباس الشرعي، ومحاولة إظهار الفتن

(١) إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام وكان بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن رحمه الله تعالى وكان مفتي أهل الكوفة هو الشعبي في زمانها وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف وهو مختف من الحجاج توفي وله تسعة وأربعون سنة، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ .

(٢) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣١٠، القرشي، معالم القربة ص٣٠ .

(٣) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠ .

حتى في الأماكن التي يسمح لهن بارتيادها كالحمامات العامة؛ لأن النساء في هذا المقام – أي الحمام ومنكراته – أشد تمالكا من الرجال، ولهن محدثات من المنكر أحدثها كثرة الإرفاه[1] والإتراف. وأهمل إنكارها حتى سرت في الأوساط والأطراف فقد أحدثن الآن من الملابس ما لا يخطر للشيطان في حساب، وتلك لباس الشهرة التي لا يستتر منها إسبال[2] مرط[3]، ولا أدنى جلباب، ومن جملتها أنهن يعتصبن عصائب كأمثال الأسنمة، ويخرجن من جهارة أشكالها في الصورة المعلمة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بما ورد عنه من الأخبار، وجعل صاحبها معدوداً من جملة أصحاب النار ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[4]. وما رواه الإمام الطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات»[5]، ويكفي في حقهن ما

(١) الإرفاه: أي الترفه وهو التوسع في المشرب والمطعم وأصله من رفه الإبل، وقيل كثرة التدهن. (الزمخشري، الفائق، ٢/٧١) .

(٢) إسبال: ما يجعل على الجسد ويلقى عليه(ابن منظور، لسان العرب، ١١/٣٢١) .

(٣) المرط: نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد (ابن منظور، لسان العرب، ١١ص/٣٢١) .

(٤) مسلم، ٤/٢١٩٢، ح ٢١٢٨، ابن حبان، ١٣/٦٤ ح ٥٧٥٣، المستدرك، ٤/٤٨٣ ح ٨٣٤٦ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أحمد، ٢/٢٢٣ ح ٧٠٨٣.

(٥) صحيح مسلم، ٣/١٦٨٠ ح ٢١٢٨، صحيح ابن حبان ١٣/٦٤ ح ٥٧٥٣، موطأ مالك =

وعدهن رسول الله ﷺ من العذاب واللعنة، فيجب على المحتسب أن يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله تعالى إذا كان قادرا على الإنكار عليهن، وإذا كان عاجزا سقط عنه الوجوب.(١)

٢- الإنكار على النساء كشف وجوههن إن كان يجلب الفتنة والشهوة فهو محرم على رأي أغلب الفقهاء إلا لغرض شرعي صحيح(٢)، وقالوا يكفي أن تعلم المرأة أن القناع للحرائر، وما عدا ذلك هو من فعل الإماء.(٣)

٣- منع الفقهاء الغلام أن يركب خلف المرأة، وقيل للإمام أحمد: الغلام يركب خلف المرأة قال: ينهى، ويقال له إلا أن يقول إنها له محرم.(٤)

٤- رتب الفقهاء عقوبات تعزيرية رادعة على من حاول انتهاك الأعراض وإفساد الأسر فقالوا:

أ- «ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين، ومن حبس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله»(٥) ونص الفقهاء على أنه يسجن من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة.(٦)

= ٩١٣/٢ ح ١٦٢٦ مسند أحمد ٣٥٥/٢ ح ٨٦٥٠.

(١) انظر القرشي، معالم القربة، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص٢٨٠.

(٣) انظر المرجع السابق ص٢٨٠.

(٤) انظر ابن مفلح، الآداب الشرعية ص٢٨٥.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٠٢/٢ المواق، التاج والإكليل ٤٣٧/٨.

(٦) انظر ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٦/٥، المواق، التاج والإكليل ٤٣٧/٨.

ب- «أما النساء المفسدات فبين الفقهاء كيفية دفع شرورهن، وأنه متى سمع المحتسب بامرأة سوء استتابها عن معصيتها فإن عادت عزرها ونفاها من البلد»[(١)]

وقالوا أيضاً: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وعلى المحتسب أن يعاقبها.وقد ذكر الفقهاء صورة العقوبة بأن تركب على الدابة وتضم عليها ثيابها وينادى عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال».[(٢)] «وقالوا: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست؟ ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا ؟ الجواب: نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة».[(٣)]

ج – الذي يفرق بين المرء وزوجته يعاقب؛ فالرجل الذي يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهو ساحر، ويحكم بارتداده ويقتل، وهو محمول على ما إذا كان يعتقد أن له أثرا. وعلى تقدير عدم ارتداده فينبغي أن يكون حكمه أن يضرب ويحبس حتى يحدث توبة.[(٤)]

٦- الأمر بغض البصر عن النساء «وهو ترك التحديق واستيفاء النظر»[(٥)]

---

(١) الشيزري، نهاية الرتبة ص ١١٠، المواق، التاج والإكليل ٤٣٧/٨ .

(٢) انظر البهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤١٢/٣.

(٤) انظر ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٦/٥ .

(٥) السفاريني، غذاء الألباب، ص ٨٢ .

ومعاقبة من يفعل ذلك وتعزيره بحسب ما يظهر من حاله؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾(١)، أخرج الطبراني عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ -يعني عن ربه عز وجل-: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه.»(٢).

وأخرج الإمام أحمد و الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها(٣)، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى»(٤). قال ابن الجوزي: قوله ﷺ «فلا تتبع النظرة النظرة» ربما تخايل أحد جواز القصد للأولى وليس كذلك، وإنما الأولى التي لم يقصدها، وهذا لأن الأولى لم يحضرها القلب، ولا يتأمل بها المحاسن، ولا يقع الالتذاذ بها، فمتى استدامها مقدار حضور الذهن كانت كالثانية في الإثم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كتب

---

(١) سورة النور آية ٣٠.

(٢) المستدرك ٣٤٩/٤ ح ٧٨٧٥ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، مسند الشهاب ١٩٥/١ ح ٢٩٢، مجمع الزوائد ٦٣/٨ ح باب غض البصر.

(٣) ذو قرنيها: أي طرفيها وقال أبو عبيد: ولا أحسبه أراد هذا ولكنه أراد أنه ذو قرني الأمة وقال: وأنا أختاره لحديث يروى عن علي ﷺ وذلك أنه ذكر ذا القرنين فقال: دعا قومه الى عبادة الله فضربوه على قرنيه ضربتين وفيكم مثله فنرى أنه أراد نفسه يعني أدعو الى الحق حتى يضرب رأسي ضربتين يكون فيهما قتلي لأنه ضرب على رأسه ضربتين إحداهما يوم الخندق والأخرى ضربه ابن ملجم، (ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٣/١٣) .

(٤) الترمذي، ١٠١/٥ ح ٢٧٧٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، ابو داود ٢٤٦/٢ ح ٢١٤٩، أحمد ١٥٩/١ ح ١٣٧٣، ابن حبان ٣٨١/١٢ ح ٥٥٧٠، المستدرك ١٣٣/٣ ح ٢٧٨٨ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه.

على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب.»(١) وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا «الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع»(٢) وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»(٣). وذكر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد، قال فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام»(٤).

يقول الإمام ابن القيم في الداء والدواء: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده. وقال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النـــظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

(١) البخاري، ٢٣٠٤/٥ ح ٥٨٨٩، مسلم، ٢٠٤٧/٤ح ٢٦٥٧.

(٢) المعجم الكبير ١٤٩/٩، مجمع الزوائد ١٧٦/١. حواز بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازة وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب فتكون معاصي، وهذا أشهر. انظر السفاريني، غذاء الألباب، ص٨٥.

(٣) ابن ماجه، ١٣٢٥/٢ح ٣٩٩٩، المستدرك، ١٧٣/٢ ح ٢٦٧٢ وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، مسند عبد بن حميد، ص ٢٩٨ ح ٩٦٣.

(٤) صحيح البخاري، ٨٧٠/٢ ح٢٣٣٣، صحيح مسلم، ١٦٧٥/٣ح٢١٢١.

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهـــام بلا قوس ولا وتر
والعبــد ما دام ذا عين يقلبـــها في أعين الغيد[(١)] موقوف على خطر
يسر ناظره ما ضــــر خاطــره لا مرحبا بســـرور عاد بالضرر[(٢)]

المطلب الرابع:

حفظ أعراض المسلمات من قبل أصحاب المهن

أكّد العلماء على أصحاب المهن ضرورة حفظ الأعراض، واحترام عفة النساء، وأنه إذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقق منه أقره على معاملتهن.[(٣)] ونصوا في هذا المجال على جملة من الإجراءات منها:

١- أن يكون غلمان الفرآنين وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ، لأنهم يدخلون بيوت الناس وعلى النساء، فيلزم ألا يمكنوا من تسليم قموح الناس إلا ثقة أمينا عفيفاً عن المفاسد، لأنه يدخل بيوت الناس ويخاطب أولادهم وجواريهم.[(٤)]

٢- ينهى المحتسب القطّانين[(٥)] أن يجلسوا النساء على أبواب حوانيتهم

---

(١) الغيد: النّعومة من النساء وامرأة غيداء أي ناعمة. ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٣/١.

(٢) السفاريني، غذاء الألباب، ص٨٥.

(٣) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ١١/٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٨٠/٤، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٢٠.

(٤) انظر القرشي، معالم القربة، ص ٩٠، الشيزري، نهاية الرتبة ص٢٤.

(٥) القطانين: مفرده القطان وهو الذي يقوم بندف القطن وبقابله في العصر الحاضر المنجد الباز العريبي، تحقيق نهاية الرتبة ص ٦٩.

لانتظار فراغ الندف[1]، وينهاهم عن الحديث معهن.[2] وكذلك يفعل بالكتانين، ولا يمكّن أحداً من بيع الكتان إلا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة؛ فإن معاملتهم مع النساء، فيعتبر المحتسب عليهم ذلك جميعه، ويحرزه، ولا يهمل أمر ذلك.[3]

٣- منع الفقهاء صانعي الأحذية – الأساكفة – من كل ما قد يخل بالوصف الشرعي للباس المرأة، فلا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخفاف النساء لكي تصر عند المشي فإنه قبيح، وشهرة لا تليق للأحرار، فيمنع المحتسب من عمِلَه ولَبِسَهُ.[4]

٤- أمر الفقهاء الأطباء والكحّالين والجرائحيين والمجبرين أن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه.[5]

٥- القاضي إذا كان بين غلمانه وأعوانه من هو شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النساء.[6]

٦- كتّاب الرسائل: فيؤخذ عليهم أنهم ألا يجلسوا في درب، ولا زقاق، ولا في حانوت بل على قارعة الطريق؛ فإن معظم من يجلس عندهم النسوان، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب من لا حاجة له عندهم من

---

(١) الندف: طرق القطن وضربه، ابن منظور لسان العرب، ٩/٣٢٥.

(٢) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص٦٩ .

(٣) انظر القرشي، معالم القربة، ص ١٤٣.

(٤) انظر الشيزري، نهاية الرتبة ص٧٣ .

(٥) انظر القرشي، معالم القربة، ص ١٦٧، ١٦٨، الشيزري، نهاية الرتبة ص ٩٨ .

(٦) انظر الشيزري، نهاية الرتبة، ص ١١٥.

الشباب وغيرهم، وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكتب رسالة أو حاجة لها فيشاكلها، ويتمكن من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها، ويؤدي ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها، فإذا كانوا على قارعة الطريق كان أمرهم أسهل من جلوسهم في حانوت أو درب أو غيره، ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئا من الروحانيات مثل محبة وتهييج ونزيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك؛ فإن السحر حرام فعله، ومتى وجد أحدا يفعل ذلك عزره ليرتدع به غيره، ويؤخذ عليهم ألا يكتبوا ما لا جرت به العادة من كتاب الشروط من مبايعة، ولا عهدة، ولا إجارة، ولا وثيقة، ولا فرض، ولا ما هو من وظائف العدول وكتابتهم، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطور بيده، ولا عهدة، ولا نسخة إجارة، ولا يكتبوا لامرأة رسالة لرجل أجنبي؛ فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطاها له في الكتاب، ولا يكتبوا أمرا يتعلق بأمور الدولة، ولا يجاوزون ما جرت به العادة من كتابة رسالة واستعلام خبر وما فيه فائدة مختصة بالمرسل، وما يتعدى فيه ضرر للغير، ومتى وجد أحدا منهم خرج عن ذلك، وكتب ما منع منه، أقامه المحتسب وأدبه؛ فإن تاب أعاده، فإن رجع عزره.(١)

٧– إفراد النساء بسجن خاص حفظا للأعراض؛ فمن ادّعى على بنته مالا، وأمر القاضي بحبسها فطلب الأب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي إلى ذلك، وكذا في كل مدع مع المدعى عليه، ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة.(٢)

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر القرشي، معالم القربة، ص١٨٣-١٨٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠٨/٦ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٧٩/٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٣.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الاطلاع على الإجراءات التي ذكرها الفقهاء في مجال المحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية نخلص للنتائج الآتية:

١- وجد الدين لإصلاح الدنيا والآخرة، ومن قصر في أحدهما على حساب الآخر فهو متعدٍ، ومن زاد في أحدهما على حساب الآخر فهو ظالم، قال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾[١]

٢- الحسبة باب عظيم من أبواب الدين، وفيه تطبيق عملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهرا.وهو واجب في أصله بحسب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- الفقهاء سعوا لحماية اللبنة الأولى والهامة في المجتمع وهي الأسرة عن طريق الحسبة ونجحوا في تحقيق ذلك.من خلال حفظ الأســرار والعورات وإجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم ومنع المعاصي الظاهرة الضارة بالأسرة وضبط أجهزة توجيه الرأي العام.

٤- المرأة عنصر هام من عناصر الأسرة، ولذا أحيطت بعناية الفقهاء في تأصيل طرق التعامل السليم معها بما يحفظ للمرأة كرامتها، وللمجتمع عفته وطهره.

٥- الأولاد ثمرة هذه الأسر الإسلامية، ومن الواجب الاهتمام بهم والعناية بتربيتهم والمحافظة عليهم جسدياً وعقلياً ونفسياً.

---

(١) سورة القصص آية رقم ٧٧.

٦- الفقهاء سبقوا العالم المتحضر بمئات السنين بإجراءات حفظوا من خلالها المجتمع المسلم من الانحلال، أو التهتك، أو الضياع.وقد أثبت استقراء الواقع نتائج هذه الإجراءات، فالمجتمع المسلم لا يزال يحافظ على أصوله وحسبه ونسبه.

٧- الحاكم المسلم أو من ينيبه، ملزم شرعاً بالنظر فيما فيه منفعة الأمة، بما يرضي ربه عز وجل، وأنه محاسب على تقصيره بتحصيل ذلك.

المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.
٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر – بيروت.
٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٢م.
٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة – بيروت.
٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الموّاق، دار الكتب العلمية.
٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.
٩) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربي/دار الفكر – بيروت.
١١) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، طبعة ثانية، ١٣٨٦هـ
١٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩ – ١٤١٣هـ.
١٣) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ – ١٤٠٧هـ.

١٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

١٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت

١٧) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٠هـ.

١٩) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (معه حاشية الشيخ علي العدوي)، دار صادر – بيروت.

٢٠) الشرطة من منظور إسلامي، محمد عبد الواحد إمام، الدار العربية اللبنانية – القاهرة، ط١ – ١٤١٩هـ.

٢١) الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، فاروق عبد السلام، دار الصحوة للنشر، ط١ – ١٤٠٨هـ.

٢٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي دار إحياء التراث – بيروت.

٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢ – ١٣٩٢هـ.

٢٥) طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم بيروت.

٢٦) الطرق الحكمية، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، مكتبة دار البيان.

٢٧) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

٢٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٩) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مطبعة الحكومة مكة المكرمة،

١٣٩٣هـ.
٣٠) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٧م.
٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٣٢) فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط أولى – ١٣٨٩هـ
٣٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، (وبهامشه تبصرة الحكام للإمام ابن فرحون اليعمري المالكي)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة – ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.
٣٤) قرى الضيف، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن قيس، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف – الرياض، ط١ – ١٩٩٧م.
٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية/دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٦) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط١.
٣٧) مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١ – ١٤٠٩هـ.
٣٨) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ – ١٤٠٩هـ.
٣٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢ – ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
٤٠) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٣هـ.
٤١) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب

المطبوعات الإسلامي – حلب، ط٢ – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٤٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٤٤) معالم القربة في معالم الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد ابن الأخوة القرشي، عني بنقله وتصحيحه: روبن ليوي، مطبعة دار الفنون – كمبردج.
٤٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ، المكتب الإسلامي – دمشق، ط١ – ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.
٤٧) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٣هـ.
٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر – مصر، ط٤ – ١٩٩٣م.
٤٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
٥١) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي بيروت.
٥٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، قام على نشره: السيد الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى زياده – القاهرة، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.
٥٣) نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٣٩٦هـ، أشرف على الطباعة: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، صادر عن المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، ع ٢٢.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٤٧
المبحث الأول: مفهوم الحسبة ومشروعيتها........... ٣٥٠
المطلب الأول: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً ٣٥٠
المطلب الثاني: مشروعية الحسبة وحكمها ٣٥٢
المبحث الثاني: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على الأسرة ٣٥٨
المطلب الأول: حفظ الأسرار والعورات ٣٥٨
المطلب الثاني: إجراءات تعليم الصبيان وتأديبهم........... ٣٦١
المطلب الثالث: الكف عن المعاصي الظاهرة والضارة بالأسرة ٣٦٥
المطلب الرابع: ضبط أجهزة توجيه الرأي العام بما يخدم الأسرة........... ٣٧١
المبحث الثالث: إجراءات الحسبة الوقائية للحفاظ على المرأة........... ٣٧٢
المطلب الأول: منع الخلوة بالنساء. ٣٧٢
المطلب الثاني: منع الاختلاط المحرم........... ٣٧٤
المطلب الثالث: تنبيه النساء من مخالفة الآداب الشرعية ٣٧٥
المطلب الرابع: حفظ أعراض المسلمات من قبل أصحاب المهن........... ٣٨١
الخاتمة وأهم النتائج ٣٨٤
المراجع والمصادر ٣٨٦
فهرس الموضوعات........... ٣٩٠